الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

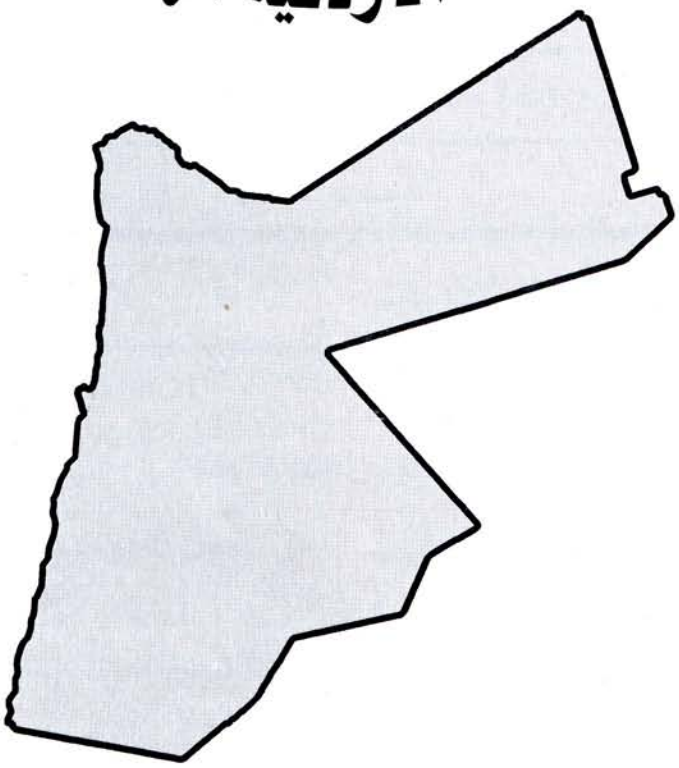

عمان : الثلاثاء ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٣١ هـ الموافق ١ حزيران سنة ٢٠١٠م.

رقم العدد : ٥٠٣٤

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠
قرار أسس تسوية التعويضات عن الأضرار التي تلحق بالمركبات
صادر عن مدير عام هيئة التأمين بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٤

تنفيذاً لأحكام المادة (٩) من تعليمات أقساط التأمين الإلزامي للمركبات رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠ الصادرة بالاستناد لأحكام المادة (١٧) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠، أقرر ما يلي:-

أولاً: للمتضرر الخيار في أن يطلب من شركة التأمين دفع قيمة الأضرار التي لحقت بمركبته نقداً وفقاً للأسعار والأجور السائدة في السوق المحلية وقت وقوع الحادث، أو إصلاح تلك الأضرار وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الحادث مباشرة.

ثانياً: أ- يحدد بدل فوات المنفعة على أساس بدل المثل اليومي السائد في السوق المحلية وقت وقوع الحادث للمركبة المتضررة.

ب- تحتسب مدة بدل فوات المنفعة بالأيام اعتباراً من تاريخ مراجعة المتضرر لشركة التأمين ولحين إصلاح الأضرار التي لحقت بمركبته وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الحادث مباشرة.

ج- يتم تقدير مدة بدل فوات المنفعة بالاتفاق بين المتضرر وشركة التأمين، في حال دفع شركة التأمين قيمة الأضرار التي لحقت بمركبة المتضرر نقداً ووفقاً للأسعار السائدة في السوق المحلية وقت وقوع الحادث.

ثالثاً: يحدد بدل نقصان القيمة على النحو التالي:-

أ- إذا طلب المتضرر دفع قيمة الأضرار التي لحقت بمركبته نقداً، فيكون بدل نقصان القيمة هو الفرق بين قيمة المركبة المتضررة قبل وقوع الحادث مباشرة وقيمتها بعد وقوع الحادث مباشرة وقبل إصلاحها، يكون البدل في هذه الحالة شاملاً لقيمة الإصلاح.

ب- إذا طلب المتضرر إصلاح الأضرار التي لحقت بمركبته وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الحادث، فيكون بدل نقصان القيمة هو الفرق بين قيمة المركبة المتضررة قبل وقوع الحادث مباشرة وقيمتها بعد الإصلاح.

رابعاً: مع مراعاة ما ورد في البند (أولاً) من هذا القرار، يتم احتساب مبلغ التعويض عن الأضرار التي تلحق بالمركبات دون خصم ما يقابل نسبة الاستهلاك، وبما يكفل إعادة المتضرر إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الحادث مباشرة، وفقاً للأسس التالية:-

أ- تستبدل القطع المتضررة للمركبات التي مضى على سنة صنعها ثلاث سنوات أو أقل بقطع جديدة من الجهة صانعة المركبة المتضررة.

ب- تستبدل القطع المتضررة للمركبات التي مضى على سنة صنعها أكثر من ثلاث سنوات ولغاية عشر سنوات بقطع جديدة مماثلة لقطع الجهة صانعة المركبة المتضررة، أو بقطع مستعملة مصدرها ذات الجهة صانعة المركبة المتضررة وبمستوى جودة القطع المتضررة قبل تعرضها للحادث مباشرة، ويكون الخيار في ذلك المتضرر.

ج- تستبدل القطع المتضررة للمركبات التي مضى على صنعها أكثر من عشر سنوات بقطع مستعملة مصدرها ذات الجهة صانعة المركبة وبمستوى جودة القطع المتضررة قبل تعرضها للحادث مباشرة.

د- عند عدم توفرّ القطع التبديلية المشار إليها في الفقرتين (ب) و(ج) من هذا البند، يتم استبدالها من الجهة الصانعة للمركبة المتضررة ويخصم من ثمنها ما يقابل استهلاكها.

هـ- للشركة الحق في أن تطلب من المتضرر إعادة القطع المتضررة والتي تم استبدالها من قبل الشركة بقطع أخرى مكانها.

خامساً: في جميع الأحوال يجوز للمتضرر، في حال الاختلاف مع شركة التأمين على قيمة الأضرار، إحالة موضوع التعويض إلى مسوي خسائر مرخص من قبل الهيئة لتحديد الأضرار ومبلغ التعويض، ويتم اختيار مسوي الخسائر باتفاق الطرفين وتحدد أتعابه مناصفة بينهما، وفي حال اختلافهما يتم اختياره وتحديد أتعابه من قبل المدير العام أو من يفوضه بذلك.

سادساً: أ- على شركة التأمين في يوم مراجعة المتضرر لها إصدار بطاقة مراجعة تسلم للمتضرر.

ب-يجب أن تحتوي بطاقة المراجعة الواردة في الفقرة (أ) من هذا البند على البيانات التالية كحد أدنى:-

١- اسم وعنوان المتضرر.

٢- تاريخ مراجعة المتضرر لشركة التأمين.

٣- رقم ملف الحادث لدى شركة التأمين.

٤- اسم وتوقيع موظف الشركة.

٥- خاتم الشركة.

٦- أي بيانات أو معلومات تطلبها الشركة من المتضرر لغايات تسوية الحادث.

سابعاً: على شركة التأمين تزويد المدير العام خلال المدة التي يحددها بالأسباب التي حالت دون تسوية مطالبة المتضرر.

ثامناً: يلغى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ "قرار أسس تسوية التعويضات عن الأضرار التي تلحق بالمركبات" الصادر عن مدير عام هيئة التأمين بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣.

تاسعاً: يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د. باسل الهنداوي

المديـــر العـــــام